الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٨٠

- نظـــام منـــع التصـــادم البحـــري رقـــم (١) لســـنة ٢٠٢٦ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٦ " .
- نظـــام رقـــم (٢) لســـنة ٢٠٢٦ "التعـــديل الاول لنظـــام الـــتحكم بـــالمواد المســـتنفدة لطبقـــة الاوزون رقـــم (٥) لســـنة ٢٠١٢" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٢٦ .
- النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦.

العـدد ٤٨٨٠ ٢٥ ربيع الاول ١٤٤٨هـ / ٧ آيلول ٢٠٢٦ م السنـة الثامنة والستون

ژمـارە ٤٨٨٠ ٢٥ ڕەبیعەلئەووەڵ ١٤٤٨ك/ ٧ ئەیلوول ٢٠٢٦ ز ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة	
١	نظام منع التصادم البحري "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٦ "	١
٢	التعديل الاول لنظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٢٦ "	٥
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية	٨

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٦

قـرّر مجلـس الـوزراء فـي جلسـته الاعتياديـة الثامنـة المنعقـدة فـي ٢٠٢٦/٦/٢٨، ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (١ لسنة ٢٠٢٦) ، نظام منع التصادم البحري، الذي دققه مجلس الدولة، استنادًا إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون الهيئة البحرية العراقية العليا (١٨ لسنة ٢٠١٩) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٦/٨/٢٧

مجلس الوزراء

استناداً الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون الهيأة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

صدر النظام الآتي:ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

نظام

منع التصادم البحري

المادة ــ١ــ تتولى الهيأة البحرية العراقية العليا تنفيذ اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢ (COLREG) وملاحقها وتعديلاتها، والتي انضمت اليها جمهورية العراق بالقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٧.

المادة ــ٢ــ أولاًــ تسري احكام هذا النظام على السفن الآتية :ــ

أ ــ السفن العراقية أينما وجدت.

ب ــ السفن الأجنبية عند تواجدها في المياه العراقية، والسفن المرخص لها العمل في جمهورية العراق ، وفقاً لمهام دولة الميناء (Port State).

ثانياً ــ لا تسري احكام هذا النظام على ما يأتي :ــ

أ ــ السفن الحربية.

ب ــ السفن الصغيرة.

جـ ـ السفن المبحرة في مناطق الأعمال البحرية ذات الطبيعة الخاصة .

د ـ السفن القديمة خلال فترة التحديث.

هـ ـ السفن الحكومية غير التجارية.

المادة ــ٣ــ تشمل المياه العراقية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا النظام المياه الداخلية العراقية والموانئ والمرافئ والقنوات الملاحية ومياه البحر الإقليمي العراقي مع مراعاة حقوق العراق السيادية في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي .

المادة ــ٤ــ أولاً ــ لا يجوز اعفاء أية سفينة ، أو مالكها ، أو ربانها ، أو طاقمها من المسؤولية عن أي تقصير أو مخالفة في الامتثال لهذا النظام واتخاذ التدابير الوقائية التي قد تمليها الممارسات العادية للبحارة أو الظروف الخاصة لكل حالة ويقع على ربان السفينة في الظروف الطارئة مسؤولية اتخاذ قرارات اضافية لتجنب الخطر حتى لو خالفت قواعد الاتفاقية .

ثانياً ــ في الحالات الضرورية التي لا ترتب اثرا على سلامة الارواح والسفن يتوجب الحصول على استثناء خطي من الهيأة.

المادة ــ٥ــ يتولى مفتشو الهيأة تنفيذ عمليات المعاينة والتفتيش وفقاً للآتي :ــ

أولاً ــ رقابة دولة العلم : على السفن العراقية اينما وجدت للتحقق من التزامها بأحكام الاتفاقية الدولية والتعليمات الصادرة عن الهيئة .

ثانياً ــ رقابة دولة الميناء : على السفن الأجنبية عند دخولها الموانئ العراقية للتأكد من صلاحيتها للابحار وعدم تشكيلها خطراً على الارواح أو البيئة أو الممتلكات .

ثالثاً ـ رقابة الدولة الساحلية : على جميع السفن الأجنبية عند وجودها داخل المياه العراقية مع مراعاة حقوق العراق السيادية في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي .

المادة ــ٦ــ للهيأة منح الإعفاءات الدائمة أو المؤقتة للسفن بحالات وانواع محددة وفقاً لأحكام القواعد الواردة في الاتفاقية والضوابط والتعليمات الصادرة عن المنظمة ومراعاة الحفاظ على مبدأ السلامة في الابحار، وفقاً لضوابط يقرها مجلس ادارة الهيأة.

المادة ــ٧ــ تقوم الهيأة بأجراء التحقيق في أية تصادم تتعرض لها السفن العراقية أينما وجدت والسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه العراقية وبما يسهم في وضع توصيات لمعالجة النواقص وتقديم المقترحات لغرض التعديل على الاتفاقية، بهدف تجنب وقوع مثل هذا التصادم.

المادة ــ٨ــ تقوم الهيأة بأرسال المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيقات في التصادم الى المنظمة البحرية الدولية مع عدم الإفصاح في تقارير أو توصيات المنظمة المرتكزة على تلك المعلومات عن هوية السفن المعنية أو جنسيتها، أو أن تحمل المسؤولية بأي شكل من الاشكال على السفينة أو الأشخاص المرتبطين بالتصادم أو ان يتم الإشارة الضمنية بذلك.

المادة ــ٩ــ للهيأة تعليق العمل بالشهادات أو ترخيص الملاحة لسفينة تحمل العلم العراقي في حالة المخالفة لأحكام هذا النظام ، ولحين زوال المخالفة التي اقتضت التعليق أو معالجتها.

المادة ــ١٠ــ للهيأة اصدار القواعد والضوابط واللوائح والارشادات والأوامر والأدلة والبيانات اللازمة وفقاً لأحكام القانون وقواعد القانون الدولي.

المادة ــ١١ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي فالح الزيدي

رئيس مجلس الوزراء

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٢٦

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الحادية عشرة المنعقدة في ٢٠٢٦/٧/٢١، ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٢ لسنة ٢٠٢٦) ، نظام التعديل الأول لنظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (٥ لسنة ٢٠١٢) ،الذي دققه مجلس الدولة، استنادًا إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة (٢٧ لسنة ٢٠٠٩).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٦/٨/٢٧

مجلس الوزراء

استنادا الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦
نظام
التعديل الاول لنظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون
رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

المادة ــ١ــ أولاً- تحل تسمية (نظام التحكم بالمواد الخاضعة للرقابة وفق بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون) محل تسمية (نظام التحكم بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢).
ثانياً- يحل مصطلح (المواد الخاضعة للرقابة) محل مصطلح (المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة) أينما ورد في النظام .

المادة ــ٢ــ يلغى نص البند (خامساً) من المادة (١) من النظام ويحل محله ما يأتي :ــ
خامساً- المواد الخاضعة للرقابة : المواد المدرجة في بروتوكول مونتريال وتعديلاته والتي تؤثر في البيئة .

المادة ــ٣ــ يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي :-
أولاً- تُشكل في وزارة البيئة لجنة تسمى (لجنة الانفاذ) برئاسة موظف من وزارة البيئة لا يقل عنوانه الوظيفي عن (خبير) وممثلي عن الجهات التالية من ذوي الخبرة لا تقل خدمة أي منهم عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال الاختصاص :

أ- وزارة البيئة	عضواً ونائباً للرئيس .
ب- وزارة التجارة	عضواً .
ج- وزارة الصناعة والمعادن	عضواً .

د- الهيئة العامة للكمارك عضواً .

هـ ـ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية عضواً .

المادة ــ٤ــ يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (٤) من النظام ويحل محله ما يأتي :ـ

رابعاًــ منح الترخيص ويكون نافذاً لنهاية السنة التي صدر فيها ، وقابلاً للتجديد سنوياً وفقاً للضوابط والمعايير المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من النظام .

المادة ــ٥ــ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي فالح الزيدي

رئيـــس مجلـس الـــوزراء

استناداً الى أحكام المادتين (٦٧) و(٧٣) من الدستور، وأحكام المادة (٣٦) من قانون ديوان الرئاسة رقم (٤) لسنة ١٩٨٤، والمادة (٦) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١، وقانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية

الفصل الأول
رئيس الجمهورية

المادة -١- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور.

المادة -٢- يمارس رئيس الجمهورية مسؤولياته ومهامه وصلاحياته المخولة له بموجب أحكام الدستور والتشريعات النافذة.

الفصل الثاني
نائب رئيس الجمهورية

المادة -٣- لرئيس الجمهورية اختيار نائب أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاثة، ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

المادة -٤- يمارس نائب رئيس الجمهورية المهام والواجبات التي يحددها الرئيس.

المادة -٥- أولاً: لنائب رئيس الجمهورية مكتب يديره موظف بدرجة (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله ممارسة فعلية في الوظيفة العامة يعاونه عدد من الموظفين يحدد عددهم رئيس ديوان رئاسة الجمهورية.

ثانياً: يرتبط مكتب نائب رئيس الجمهورية من الناحية الادارية بديوان رئاسة الجمهورية.

ثالثاً: يحدد رئيس ديوان رئاسة الجمهورية بموافقة رئيس الجمهورية التخصيصات المالية لتغطية النفقات اللازمة لمهام مكتب نائب رئيس الجمهورية.

المادة -٦- للرئيس تكليف نائبه لحضور الاجتماعات والمؤتمرات أو إيفاده لتمثيل العراق في المحافل الاقليمية والدولية والمؤتمرات في أي موضوع يراه مناسباً.

المادة -٧- يلتزم نائب رئيس الجمهورية وهو يؤدي مهامه الدستورية بالسياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة، وتوجيهات الرئيس.

المادة -٨- أولاً: يقدم النائب طلب إحالته إلى التقاعد أو إعفائه من منصبه إلى الرئيس، وللرئيس اتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: للرئيس طلب إقالة نائبه في حال مخالفته واجباته الدستورية أو خروجه عن السياسة العامة للدولة أو ارتكابه جريمة مخلة بالشرف وتتم عملية الإقالة بنفس آلية التعيين.

الفصل الثالث

مكتب رئيس الجمهورية

المادة -٩- أولاً: لرئيس الجمهورية مكتب يديره موظف بدرجة (وكيل وزارة) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله.

ثانياً: يكون لمكتب رئيس الجمهورية (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وممارسة في مجال عمله يعاون مدير المكتب في أعماله.

المادة -١٠- يرتبط مدير المكتب بالرئيس وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من الرئيس.

المادة -١١- يمارس مدير مكتب رئيس الجمهورية صلاحيات ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة بناءً على تخويل رئيس الجمهورية في كل ما يتعلق بمهام المكتب.

المادة -١٢- يتولى مدير مكتب رئيس الجمهورية المهام الآتية:

أولاً: تنظيم البريد الخاص لرئيس الجمهورية.

ثانياً: نقل ومتابعة أوامر وتوجيهات الرئيس الى ديوان رئاسة الجمهورية وتشكيلاته ومكتب نائب الرئيس وهيأة المستشارين والخبراء.

ثالثاً: تنظيم المخاطبات الصادرة والواردة من وإلى مؤسسات الدولة كافة بما يتعلق بالرئيس أو توجيهاته.

رابعاً: تمكين هيأة المستشارين والخبراء وتشكيلات رئاسة الجمهورية من أداء مهامهم بالسرعة والكيفية المطلوبة لإنجاز الواجبات المناطة بهم وفقاً للقانون.

خامساً: تنظيم اجتماعات الرئيس مع رئيس الديوان ورئيس هيأة المستشارين والخبراء والمستشارين والخبراء والمديرين العامين والوفود بالتنسيق مع دائرة المراسم، وتبليغ القرارات والتوجيهات الصادرة عن تلك الاجتماعات.

سادساً: أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية.

المادة-١٣- أولاً: لرئيس الجمهورية سكرتارية تحدد مهامها وواجباتها بضوابط يصدرها مدير المكتب بموافقة الرئيس.

ثانياً: لرئيس الجمهورية سكرتير شخصي بدرجة (مدير عام).

الفصل الرابع

ديوان رئاسة الجمهورية

المادة -١٤- يتولى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية موظف بدرجة (وزير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة أو ممارسة في مجال عمله.

المادة -١٥- أولاً: لديوان رئاسة الجمهورية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري يمثلها رئيس ديوان رئاسة الجمهورية أو من يخوله.

ثانياً: يمارس رئيس الديوان صلاحيات ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة في كل ما يتعلق بمهام الديوان.

المادة-١٦- أولاً: يختار رئيس الجمهورية رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ويعرض ترشيحه على مجلس النواب للموافقة على الترشيح.

ثانياً: يحيل رئيس الجمهورية رئيس الديوان إلى التقاعد عند إكماله السن القانونية وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: لرئيس الجمهورية تخويل بعض صلاحيات رئيس الديوان لأحد نائبيه وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل.

رابعاً: لرئيس الجمهورية تحديد جهة ارتباط تشكيلات الديوان بما يحقق تنظيم العمل وسرعة انجازه.

المادة-١٧- أولاً: يرتبط رئيس الديوان برئيس الجمهورية وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من الرئيس.

ثانياً: يلتزم رئيس الديوان بأن تكون تشكيلات الديوان فاعلة وداعمة لأعمال مكتب الرئيس.

ثالثاً: يلتزم رئيس الديوان بتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن تنظيم سير العمل لجميع التشكيلات.

رابعاً: ينظم رئيس الديوان العلاقات والمراسلات مع الجهات المختصة خارج الديوان بما يحقق المصلحة العامة.

المادة-١٨- أولاً: لرئيس الديوان مكتب يديره موظف بدرجة (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل، يعاونه عدد من الموظفين يحدد عددهم وملاكهم رئيس الديوان، ويرتبط مدير المكتب برئيس الديوان.

ثانياً: لرئيس الديوان تخويل بعض مهامه إلى أي من نائبيه أو المديرين العامين في الديوان بموافقة رئيس الجمهورية.

المادة-١٩- أولاً: لرئيس الديوان نائبان بدرجة (وكيل وزارة).

ثانياً: يرشح رئيس الجمهورية نائب رئيس الديوان ويعين وفقاً للقانون.

ثالثاً: يشترط في نائب رئيس الديوان ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة وممارسة في مجال اختصاصه.

رابعاً: يحدد رئيس الديوان المهام والواجبات التي يضطلع بها نائب رئيس الديوان بموافقة رئيس الجمهورية.

خامساً: يحل نائب رئيس الديوان محل رئيس الديوان عند غيابه.

سادساً: لرئيس الجمهورية إحالة نائب رئيس الديوان إلى التقاعد أو إقالته أو نقله وفقاً لأحكام القانون.

سابعاً: لنائب رئيس الديوان مكتب يديره موظف بعنوان (مدير) يعاونه عدد من الموظفين يحدد عددهم رئيس الديوان.

المادة-٢٠- يتولى رئيس الديوان المهام الآتية:

أولاً: الإشراف على دوائر الديوان ومراقبة أعمالها وحسن سير العمل فيها وانتظامه.

ثانياً: عرض القوانين المرسلة من مجلس النواب على الرئيس للمصادقة عليها وإرسالها إلى الجريدة الرسمية لنشرها بعد ورود آراء الدائرة القانونية وهيأة المستشارين والخبراء.

ثالثاً: عرض قوانين المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الرئيس للتصديق عليها بعد ورود رأي الدائرة القانونية وهيأة المستشارين والخبراء.

رابعاً: عرض مراسيم العفو الخاص على رئيس الجمهورية بعد ورود رأي الدائرة القانونية وهيأة المستشارين والخبراء عليها.

خامساً: عرض المراسيم الجمهورية على رئيس الجمهورية للتوقيع عليها بعد ورودها من الدائرة القانونية وهيأة المستشارين والخبراء.

سادساً: تنظيم العلاقة بين رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة وأجهزة الدولة كافة، بما يحقق المصلحة العليا للدولة.

سابعاً: إرسال دعوة رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب للانعقاد بعد المصادقة على نتائج الانتخابات من المحكمة الاتحادية العليا.

ثامناً: إعداد وتنظيم ملاك رئاسة الجمهورية وتوزيع العمل بين تشكيلات الديوان بالتنسيق مع مكتب الرئيس.

تاسعاً: مراقبة سير العمل في الديوان وضمان انسيابية المعاملات بما يؤمن إنجاز الواجبات وفقاً للقانون.

عاشراً: رفع التوصيات والتقارير المتعلقة بتنفيذ خطط الديوان إلى رئيس الجمهورية.

حادي عشر: إعداد خطة العمل السنوية لتشكيلات الديوان وعرضها على رئيس الجمهورية على أن تتضمن خطة العمل الانتقال بالمعاملات من التنظيم الورقي إلى العمل الالكتروني لضمان الوصول الى الحوكمة.

ثاني عشر: إعداد موازنة الرئاسة وملاكها الوظيفي والمتعاقدين وفقاً للحاجة الفعلية بالتنسيق مع مكتب الرئيس وعرضها على الرئيس لاستحصال الموافقة عليها وإرسالها إلى وزارة المالية.

ثالث عشر: الموافقة على تنظيم عقود المقاولات لتنفيذ الأعمال الخاصة بالرئاسة بالتنسيق مع مكتب الرئيس والمديريات المختصة.

رابع عشر: اصدار الأوامر الادارية في كل ما له علاقة بالعمل الاداري والتنظيمي للرئاسة.

خامس عشر: مراقبة انضباط الموظفين وتشكيل المجالس التحقيقية بمحاسبة المقصرين.

سادس عشر: أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية.

المادة -٢١- أولاً: يتكون ديوان رئاسة الجمهورية من التشكيلات الآتية:

أ- الدائرة القانونية.

ب- الدائرة الإدارية والمالية.

جـ- دائرة المراسم.

د- دائرة شؤون الرئاسات.

هـ- دائرة التخطيط والتطوير.

و- الدائرة الهندسية والمواقع الرئاسية.

ز- دائرة الإعلام.

ح- دائرة شؤون المرأة.

ط- دائرة العلاقات العامة.

ي- دائرة الشؤون السياسية والاقتصادية.

ك- دائرة شؤون الاقاليم والمحافظات.

ل- دائرة البحوث والدراسات.

م- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية.

ن- المركز الطبي.

ثانياً: أ- يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (من أ الى ل) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل في حقل الاختصاص ويعيّن وفقاً للقانون.

ب- يدير مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المنصوص عليها في الفقرة (م) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير) في الأقل حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل في المحاسبة أو شهادة المحاسبة القانونية وله خبرة وممارسة في مجال عمله وترتبط المديرية برئيس الديوان وترفع تقرير شهري مفصل إلى رئيس الجمهورية.

جـ- يدير المركز الطبي المنصوص عليه في الفقرة (ن) من هذه المادة موظف من ذوي المهن الطبية بعنوان (مدير) حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خبرة وممارسة في مجال عمله.

ثالثاً: لكل دائرة من دوائر الديوان موظف بعنوان (معاون مدير عام) بما لا يزيد على (٢) اثنين يتم اختيارهم وفقاً للقانون.

رابعاً: ترتبط التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة برئيس الديوان وتنسق مهامها مع مكتب رئيس الجمهورية في كل ما يتعلق بنشاطات الرئيس.

خامساً: لرئيس الجمهورية إعادة النظر في التشكيلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل وانتظام السير به.

سادساً: تحدد أقسام وشعب ومهام الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

سابعاً: لرئيس الجمهورية تخويل مدير المكتب أو رئيس الديوان ونوابه أو رئيس هيأة المستشارين والخبراء ما يراه من الصلاحيات الادارية والمالية.

الفصل الخامس
هيأة المستشارين والخبراء

المادة -٢٢- أولاً: تشكل هيأة تسمى (هيأة المستشارين والخبراء) يرأسها وزير سابق أو بدرجة وزير من المتقاعدين يعين بدرجة (وزير)، وله خبرة وممارسة في مجال عمله.

ثانياً: تتألف الهيأة من عدد من المستشارين لا يزيد عددهم على (٦) ستة مستشارين ويكون المستشار بدرجة (وكيل وزارة) وبمكتب خاص، وعدد من الخبراء والاستشاريين يتولى رئيس الجمهورية اختيارهم.

ثالثاً: يرتبط رئيس الهيأة والمستشارون برئيس الجمهورية.

المادة -٢٣- تتولى الهيأة المهام الآتية:

أولاً: إبداء الرأي والمشورة في المسائل التي تعرض عليها من قبل رئيس الجمهورية أو نائبه.

ثانياً: إعداد ودراسة وتقديم الخطط والبحوث والدراسات والمقترحات، وبرامج العمل والمشاريع الخاصة بالرئاسة وإبداء التوصيات اللازمة في شأنها بما يسهم في تحسين أساليب العمل وزيادة كفاءته وفاعليته.

ثالثاً: متابعة التطورات الحاصلة في مجال الاختصاص والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

رابعاً: المشاركة في اللجان والمؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بالرئاسة.

خامساً: إعداد وتدوين مشروعات القوانين في كل ما له علاقة بالمصلحة العامة وعرضها على الرئيس.

سادساً: المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية في الوزارات والجامعات والمراكز البحثية وتقديم البحوث وطرح الأفكار التي تساهم في حل المشاكل والحلول في المجالات المختلفة.

سابعاً: إعداد الخطط ومتابعة التطورات الحاصلة في مجال الاختصاص والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

ثامناً: القيام بأية مهام أخرى غير تنفيذية يكلفه بها الرئيس ولا يتولى المستشار مهام تنفيذية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وبتكليف خاص من الرئيس.

تاسعاً: أي مهام أخرى يحددها رئيس الجمهورية.

الفصل السادس
أحكام عامة

المادة -٢٤- أولاً: لرئيس الجمهورية التعاقد مع المستشارين والخبراء والاستشاريين مقابل مكافأة شهرية يحددها الرئيس بناءً على اقتراح من رئيس هيأة المستشارين والخبراء وبالتنسيق مع مكتب الرئيس والدائرة الإدارية والمالية.

ثانياً: يشترط في المتعاقد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة أن يكون من المؤهلين لإبداء الرأي والمشورة وذي خبرة وممارسة في مجال عمله أو في حقل اختصاصه.

المادة -٢٥- لرئيس الجمهورية إقالة رئيس الديوان، أو رئيس هيأة المستشارين والخبراء، أو مدير المكتب، في حال الاخلال بواجباتهم الوظيفية أو مخالفتهم للدستور أو التشريعات أو الأنظمة النافذة وفقاً للقانون.

المادة -٢٦- أولاً: تضع رئاسة الجمهورية هيكلاً تنظيمياً تثبت فيه المكاتب ودوائر وأقسام وشعب الرئاسة وعناوين الوظائف المشغولة.

ثانياً: يعد الهيكل التنظيمي معتمداً من تاريخ مصادقة الرئيس عليه ويعاد النظر فيه عند الحاجة.

المادة -٢٧- تعدّ الدائرة الإدارية والمالية في ديوان الرئاسة الملاك السنوي استناداً الى الهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا النظام مبيناً فيه عناوين ودرجات وظائف المكاتب والدوائر والأقسام والشعب في الرئاسة بالتنسيق مع مكتب الرئيس.

المادة -٢٨- تصدر أوامر التعيين والترفيع والترقية طبقاً لجدول الملاك والهيكل التنظيمي المنصوص عليهما في المادتين (٢٦ و٢٧) من هذا النظام بعد التصديق على الموازنة العامة للدولة.

المادة -٢٩- تصدر القرارات والأوامر المتعلقة بالتعيين والترفيع وشؤون الخدمة وانضباط الموظفين من رئيس الديوان.

المادة -٣٠- يصدر ديوان الرئاسة جدولاً بالوصف الوظيفي ومهام كل وظيفة من الوظائف التي ينظمها ملاك الرئاسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة -٣١- يلتزم الموظفون والمتعاقدون في رئاسة الجمهورية بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق والمستندات الرسمية الصادرة عنها وعدم افشائها أو نشرها إلا بتخويل رسمي ولا يحق لهم الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دوائرهم لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفتهم.

المادة-٣٢- تطبق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في كل ما له علاقة بالدورات التدريبية والإجازات والمنح الدراسية على جميع موظفي الرئاسة.

المادة-٣٣- تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في كل ما يتعلق بخدمة الموظفين في رئاسة الجمهورية.

المادة-٣٤- تخضع حسابات الرئاسة وتشكيلاتها لمراقبة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة-٣٥- يصدر رئيس الديوان بالتنسيق مع مدير المكتب تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -٣٦- يلغى النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين إلغائها أو ما يحل محلها.

المادة-٣٧- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

٢٠٢٦/٩/١

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە